قرار رقم 258194 بتاريخ 24 / 04 / 2001

قضية (ق ـ م / ح ـ ص) ضد (ح ـ ع/ النيابة العامة)

الموضوع : حكم مدني ـ تعويض عدم تحديد عناصر التعويض – قصور في التسبيب.

المبدأ :

إن الفصل في التعويضات المدنية يجب أن يكون بحكم مسبب، يحتوي على طلبات الطرف المدني والعناصر التي أعتمد عليها القضاة في تقدير التعويض والقواعد القانونية المطبقة.

ولما جاء الحكم الفاصل في الدعوى المدنية مبتورا من العناصر المذكورة أعلاه فإنه يكون قد عرض قضاءه للقصور ينجر عنه النقض.

أصدرت المحكمة العليا ـ الغرفة الجنائية ـ في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : 24 / 04 / 2001 ، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بين : 1) (ق ـ م) ، 2) (ح ـ ص)، المسجونان بمؤسسة إعادة التربية الجديدة ـ بسكرة ـ

الوكيل عنهما : الأستاذ زكري علي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا الكائن مقره : حي جواد، شارع بن عابدي ـ بسكرة ـ

الطاعنان بالنقض من جهة

وبين: (ح-ع)،

ـ النيابة العامة.

المطعون ضدهما بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى المقرر المهدي إدريس في تلاوة تقريره المكتوب.

بعد الإطلاع على الملتمسات المكتوبة للمحامي العام أحمد بلهوشات والمؤرخة في : 2001/03/22 الرامية إلى رفض الطعن.

بعد الاطلاع على الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء بسكرة المؤرخ في : 2000/02/08 والذي قضى فيه حضوريا ونهائيا بإدانة المتهمين بجناية السرقة بتوافر ظروف الليل والتعدد والكسر والحكم على واحد منهم بـ : 05 سنوات سجنا وبراءتهما من باقي التهم، ومصادرة المحجوزات وحملتهم المصاريف القضائية حددت الإكراه البدني بأقصاها.

الحكم المدني : حضوريا نهائيا بإلزام المحكوم عليهما المدعي عليهما : (ق ـ م)، (خ ـ ص) بأدائهما للطرف المدني حمروني عبد الحفيظ مبلغ قدره : 100.000 دج بالتضامن تعويض عن الضرر اللاحق به وحملته المحكوم عليهم المصاريف القضائية.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا والمقدم من طرف المحكوم عليهما : (ق) و (ح) يوم : 2000/ 02/12 ضد الحكم المدني المشار إليه أعلاه.

حيث أن الطعنين بالنقض قد استوفيا أوضعهما الشكلية واستكملا شرائطهما وروعيت فيهما الإجراءات المقررة قانونا فهما مقبولان شكلا.

حيث أن الطاعنين بالنقض أودعا تدعيما للطعن برئاسة كتابة الضبط المحكمة العليا بتاريخ : 2000/12/31 بواسطة محاميهم الأستاذ زكري علي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا تناول فيها وجهان للنقض.

الوجه الأول : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني، أن المحكمة أسست حكمها المدني على محاضر أدلة الإثبات للأشياء المحجوزة، وألزمت الطاعنين بالتعويض فإذا كانت الأشياء تم حجزها يجب ردها لمالكها ولا يحمل الطاعنين تعويض.

الوجه الثاني : مأخوذ من القصور في التسبيب، المحكمة لم تبين الأشياء المحجوزة الثابتة بالمحاضر وأن تقدير التعويضات دون

تحديدها يعد قصور في التسبيب ويحول دون تمكن المحكمة العليا من رقابة الحكم المطعون فيه، والتمس الطاعنين نقض وإبطال الحكم.

حيث أن المحامي العام بالمحكمة العليا تمسك بمطالبة السابقة.

عن الوجه الثاني المثار من طرف الطاعنين مسبقا

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعنين بالنقض فيوجه طعنهما وجيه، إذ بالرجوع إلى الحكم الفاصل في الدعوى المدنية يتبين من محتواه أنه غير مسبب بحيث تناول الكثير إلا أنه أهمل التسبيب جاء فيه « حيث أن الطرف المدني ... . تأسس للمطالبة بحقوقه، ثم جاء في الحيثية ما قبل الأخيرة، والذي لا يمكن فهم كلمتين منها حيث أنه ثبت للمحكمة الجنائية من خلال تفحص أوراق الدعوى .... محضر أدلة إثبات للأشياء المحجوزة»، وأمام محاضر إثبات المحجوزات يتعين على المحكمة القضاء له بالتعويضات.

كان على قضاة الموضوع أن يبرروا حكمهم القاضي بالتعويضات التي قضوا بها، فالمحضر وحده ليس تبريرا كافيا وخاصة أن الحكم لم يبين ما هي الأشياء الحجوزة وهذا سبب كاف وحده للنقض لأن عدم تبرير التعويضات المحكوم بها يكون الحكم معيب بالقصور في الأسباب لأن الفصل في التعويضات يجب أن يكون مسبب منها طلبات الطرف المدني والتي لم يوضحها قضاة الحكم في حكمهم لم يبينوا ماذا طلب الطرف المدني بالضبط وعلى وجه التحديد.

بالإضافة إلى ذلك يجب أن يبينوا العناصر التي إعتمدوا عليها في التعويض والقواعد القانونية المطبقة عليها وهذا حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون من عدمه.

حيث أنه متى كان كذلك استوجب نقض وإبطاله دون مناقشة الوجه الأول الغير مجدي.

تقضي المحكمة العليا ـ الغرفة الجنائية

بقبول طعني (ق ـ م) و(ح ـ ص) شكلا وموضوعا، وبنقض الحكم الصادر في الدعوى المدنية فقط، وإبطاله وإحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل في الدعوى المدنية من جديد.

ـ وبإلزام المطعون ضده بمصاريف الطعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية والمتشكلة من السادة :

بوشناقى عبد الرحيم	الرئيس
المهدي إدريس	المستشار المقرر
يحي عبد القادر	المستشار
بن شاوش كمال	المستشار
سيدهم مختار	المستشار
مناد شارف	المستشار
إسماير محمد	المستشار
بريم محمد الهادي	المستشار

وبحضور السيد : **بلهوشات أحمد** المحامي العام.

وبسماعدة الآنسة : **العربي وهيبة** أمينة قسم الضبط.